

مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم ٣

الْتَمْوِيلُ بِالْمُضَارَبَةِ



المُحتوى

الموضوع	رقم الفقرات	رقم الصفحة
التقديم		٢٧٠
نص المعيار		٢٧١
١- نطاق المعيار	٢-١	٢٧١
٢- المعالجات المحاسبية للتمويل بالمضاربة	٢٠-٣	٢٧٢
١ / ٢ إثبات رأس مال المضاربة عند التعاقد	٦-٣	٢٧٢
٢ / ٢ قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد	٩-٧	٢٧٢
٣ / ٢ قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية	١٣-١٠	٢٧٣
٤ / ٢ إثبات نصيب المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها	١٨-١٤	٢٧٤
٥ / ٢ متطلبات الإفصاح	٢٠-١٩	٢٧٤
٣- تاريخ سريان المعيار	٢١	٢٧٥
اعتماد المعيار		٢٧٦
الملاحق:		
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار		٢٧٧
ب- الأحكام الفقهية للتمويل بالمضاربة		٢٨٢
ج- دواعي الحاجة إلى المعيار		٢٩٠
د- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار		٢٩٣
هـ- التعريفات		٢٩٧



التَّقديمُ

يهدف معيار التمويل بالمضاربة إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، والقياس، والإفصاح عن عمليات المضاربة التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف)^(١). كما يشتمل المعيار على تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية المقترحة، وعن البدائل المحاسبية المختلفة التي تم أخذها في الاعتبار، ومسوغات البديل الذي تم اختياره للعناصر المحاسبية للتمويل بالمضاربة.

والله ولي التوفيق،،،

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصاراً عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

ينطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمضاربة التي يقوم بها المصرف بصفته ربّ مالٍ، وعلى العمليات المتعلقة بالمال الذي يقدمه المصرف لاستخدامه مضاربة منذ بدايتها وحتى نهايتها، سواء كان رأس مال المضاربة من أموال المصرف الذاتية، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيّدة. كما ينطبق هذا المعيار على العمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١)

ولا يشمل هذا المعيار الأمور التالية:

- أ- المعالجة المحاسبية لعمليات المضاربة في دفاتر المضارب (العميل) وسجلات المضاربة.
- ب- تسلم المصرف لأموال حسابات الاستثمار المطلقة التي تكيّف شرعاً على أنها مضاربة.
- ج- تسلم المصرف لأموال حسابات الاستثمار المقيّدة سواء بصفته مضارباً أم وكيلاً.

د- زكاة مال المضاربة. (الفقرة رقم ٢)

٢- المعالجات المحاسبية للتمويل بالمضاربة:

١/٢ إثبات رأس مال المضاربة عند التعاقد:

١ / ١ / ٢ يتم إثبات عمليات تمويل المضاربة عند تسليم رأس المال (نقدًا

كان أو عينًا) إلى المضارب أو وضعه تحت تصرفه. (الفقرة رقم ٣)

٢ / ١ / ٢ إذا اتفق على تسليم رأس مال المضاربة الواحدة على دفعات يتم

إثبات كل مبلغ عند دفعه. (الفقرة رقم ٤)

٣ / ١ / ٢ إذا تم تعليق عقد المضاربة على حدث مستقبلي أو إضافته إلى وقت

لاحق ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة حتى وقوع الحدث أو مجيء

الوقت، فإن رأس مال المضاربة لا يتم إثباته إلا عند تسليمه للمضارب.

(الفقرة رقم ٥)

٤ / ١ / ٢ تظهر عمليات التمويل بالمضاربة في القوائم المالية للمصرف باسم

(التمويل بالمضاربات)، وتفرد المضاربة بموجودات للاستغلال باسم

(موجودات للاستغلال مضاربة). (الفقرة رقم ٦)

٢/٢ قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد:

١ / ٢ / ٢ إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة نقدًا يقاس بالمبلغ المدفوع

أو الموضوع تحت تصرف المضارب. (الفقرة رقم ٧)

٢ / ٢ / ٢ إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة عينًا (عروضًا أو في صورة

موجودات للاستغلال) يقاس بالقيمة العادلة للعين (القيمة المتفق

عليها بين المصرف والعميل)، وإذا نتج عن تقويم العين فرق بين القيمة

العادلة وقيمتها الدفترية فإنه يعترف به ربحاً أو خسارة للمصرف نفسه.

(الفقرة رقم ٨)

٣ / ٢ / ٢ لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتكبدها أحد

الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات دراسة الجدوى وما في حكمها)

ضمن رأس مال المضاربة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

(الفقرة رقم ٩)

٣ / ٢ قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية:

٢ / ٣ / ٢ يقاس رأس مال المضاربة بعد التعاقد حسبما ورد في البند ٢ / ٢

ويحسم من هذه القيمة ما استرده المصرف من رأس مال المضاربة إن

وجد. (الفقرة رقم ١٠)

٢ / ٣ / ٢ إذا هلك جزء من رأس مال المضاربة بدون تعدٍّ ولا تقصير من

المضارب قبل البدء في العمل، يخفض به رأس مال المضاربة ويعالج

النقص بصفته خسارة على المصرف. أما إذا وقع ذلك بعد البدء في

العمل فإنه لا يؤثر على قياس رأس مال المضاربة. (الفقرة رقم ١١)

٢ / ٣ / ٣ إذا هلك رأس مال المضاربة كله بدون تعدٍّ ولا تقصير من المضارب

تنتهي المضاربة وتتم تسوية الحساب الخاص بها ويعالج الهلاك بصفته

خسارة على المصرف. (الفقرة رقم ١٢)

٢ / ٣ / ٤ إذا انتهت المضاربة أو صفيت ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة إلى

المصرف بعد التحاسب التام (مأخوذة في الاعتبار الأرباح أو الخسائر)

فإنه يتم إثبات رأس مال المضاربة ذمماً على المضارب (مأخوذة في

الاعتبار أيضاً الأرباح أو الخسائر). (الفقرة رقم ١٣)

٤/٢ إثبات نصيب المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها:

١ / ٤ / ٢ إثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل بالمضاربة التي تنشأ وتنتهي خلال فترة مالية يتم بعد التصفية. (الفقرة رقم ١٤)

٢ / ٤ / ٢ في حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف والمضارب في الفترة المالية التي حدثت فيها وذلك في حدود الأرباح التي توزع، أما نصيب المصرف في الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف لتلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها رأس مال المضارب. (الفقرة رقم ١٥)

٣ / ٤ / ٢ مع مراعاة البند ٢ / ٣ / ٤، إذا لم يسلم المضارب إلى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام، فإنه يتم إثبات مبلغ الأرباح ذممًا على المضارب. (الفقرة رقم ١٦)

٤ / ٤ / ٢ في حالة وجود خسائر عند التصفية يتم إثباتها حيثئذ بتخفيض رأس مال المضاربة. (الفقرة رقم ١٧)

٥ / ٤ / ٢ في حالة وقوع خسائر بسبب تعدي المضارب أو تقصيره، يتحملها المضارب ويتم إثباتها ذممًا عليه. (الفقرة رقم ١٨)

٥/٢ متطلبات الإفصاح:

١ / ٥ / ٢ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية للفترة عمّا إذا كان المصرف قد كون مخصصًا لانخفاض قيمة موجودات المضاربة

خلال تلك الفترة المالية. (الفقرة رقم ١٩)

٢ / ٥ / ٢ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ٢٠)

٣- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤١٨ هـ أو ١ يناير ١٩٩٨ م. (الفقرة رقم ٢١)



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس معيار التمويل بالمضاربة وذلك في اجتماعه العاشر المنعقد
في ١٤ - ١٦ رمضان ١٤١٦ هـ الموافق ٣ - ٥ فبراير ١٩٩٦ م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة المالية السابق في اجتماعه الثالث المنعقد في طهران بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٤١٣ هـ الموافق ٨ نوفمبر ١٩٩٢ م البدء بإعداد المعايير التالية:

١- المربحة والمربحة للأمر بالشراء.

٢- التمويل بالمشاركة.

٣- التمويل بالمضاربة.

وفي فبراير ١٩٩٣ م تم إعداد قائمة من المستشارين الذين يمكن أن يتم تكليفهم من قبل اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة السابقة (اللجنة) لإعداد المعايير الثلاثة. وقد عرض الموضوع على اللجنة في اجتماعها رقم ٢٨ المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ١٠ - ١١ رمضان ١٤١٣ هـ الموافق ٣ - ٤ مارس ١٩٩٣ م، وتم اختيار مستشار لدراسة الجوانب الفقهية والجوانب المحاسبية لمعيار التمويل بالمضاربة.

وفي ٢٥ مايو ١٩٩٣ م تم إخطار المستشار رسمياً بتكليفه بإعداد المعيار ومتطلباته. وقد قدم المستشار الدراسة الأولية للمعيار التي نوقشت في اجتماع اللجنة رقم ٣١ المنعقد في البحرين بتاريخ ٦ ربيع الآخر ١٤١٤ هـ الموافق ٢٣

سبتمبر ١٩٩٣ م، وأبدى أعضاء اللجنة ملاحظاتهم وبعض التفاصيل عليها، وطلب من المستشار أخذها في الاعتبار. وتم إعداد النسخة المعدلة للجوانب الفقهية والمحاسبية لدراسة المعيار في جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ الموافق نوفمبر ١٩٩٣ م.

وبناء على توجيه اللجنة للمستشار بإعداد الدراسة الميدانية للمعيار فقد طلب منه بتاريخ ٤ رجب ١٤١٣ هـ الموافق ١٨ ديسمبر ١٩٩٣ م إرسال خطة المسح الميداني للمعيار التي تشتمل على استبانة المعلومات التي يراد جمعها، والبلدان التي ستتم فيها الدراسة وعدد المصارف التي ستشملها الدراسة. وتم إعداد الخطة واستبانة الدراسة الميدانية الخاصة بدراسة المعيار في شعبان ١٤١٤ هـ الموافق يناير ١٩٩٤ م.

وعرضت الخطة واستبانة الدراسة الميدانية في اجتماع اللجنة رقم (٣٢) المنعقد بمكة المكرمة في ١٨ رمضان ١٤١٤ هـ الموافق ٢٨ / ٢ / ١٩٩٤ م وكلف بعض أعضاء اللجنة والمستشارين بتوزيع الاستبانات على المصارف في البلاد التي حددت لكل واحد منهم ومتابعتها وجمعها وإرسالها للهيئة بعد تعبئتها. وتم تسلم الردود على استبانة الدراسة الميدانية من المصارف التالية خلال الفترة من ذي القعدة ١٤١٤ هـ إلى ربيع الآخر ١٤١٥ هـ الموافقة أبريل إلى سبتمبر ١٩٩٤ م:

- (١) بنك البحرين الإسلامي.
- (٢) مصرف فيصل الإسلامي - البحرين.
- (٣) بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين.
- (٤) بنك التضامن الإسلامي - السودان.
- (٥) بنك أم درمان الوطني - السودان.

- (٦) بنك الخرطوم - السودان.
- (٧) بنك الشمال الإسلامي - السودان.
- (٨) بنك فيصل الإسلامي المصري.
- (٩) المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر.
- (١٠) بيت التمويل المصري السعودي.
- (١١) مصرف قطر الإسلامي.
- (١٢) شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
- (١٣) البنك الإسلامي الأردني.
- (١٤) بنك دبي الإسلامي.

وعرضت مذكرة على مجلس معايير المحاسبة المالية (السابق) في اجتماعه رقم (٦) المنعقد بالبحرين في ١٦ ذي القعدة ١٤١٤ هـ الموافق ٢٦ أبريل ١٩٩٤ م شملت الآراء الأولية للمعالجات المحاسبية للمعيار، وقد أبدى أعضاء المجلس ملاحظاتهم على تلك الآراء.

وقام المستشار بإدخال تعديلات على مسودة الجوانب الفقهية والمحاسبية للمعيار وذلك في ضوء الملاحظات التي وردت في اجتماع المجلس، وتم إصدار هذه المسودة في محرم ١٤١٥ هـ الموافق يونيو ١٩٩٤ م.

وناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣٦) المنعقد في القاهرة في ٣ - ٤ ربيع الأول ١٤١٥ هـ الموافق ١٠ - ١١ أغسطس ١٩٩٤ م مسودة الجوانب الفقهية والمحاسبية للمعيار وأبدى المجتمعون بعض الملاحظات والإضافات التي تم على أساسها إعداد مسودة للدراسة بتاريخ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ الموافق نوفمبر

١٩٩٤م لعرضها على اللجنة في اجتماعها رقم (٣٨) المنعقد بالبحرين في ٢٥ - ٢٧ جمادى الآخرة ١٤١٥هـ الموافق ٢٧ - ٢٩ ديسمبر ١٩٩٤م وفي هذا الاجتماع طلب من المستشار إعداد مسودة مشروع المعيار في ضوء البدائل التي وافقت عليها اللجنة. ثم عرضت الدراسة الفقهية على اللجنة الشرعية التي أجازتها (بعد التوجيه بإجراء بعض التعديلات) وذلك في اجتماعها المنعقد في مكة المكرمة في ٧ - ٨ رمضان ١٤١٥هـ الموافق ٦ - ٧ فبراير ١٩٩٥م.

تم مناقشة مسودة مشروع المعيار في لجنة معايير المحاسبة (المنبثقة من مجلس معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) في اجتماعها المنعقد بالبحرين في ٢٦ - ٢٨ محرم ١٤١٦هـ الموافق ٢٤ - ٢٥ يونيو ١٩٩٥م. حيث أدخلت عليها التعديلات اللازمة وأحالتها إلى اللجنة الشرعية للهيئة التي أجازتها في اجتماعها المنعقد بالبحرين في ١ - ٢ صفر ١٤١٦هـ الموافق ٢٩ - ٣٠ يونيو ١٩٩٥م بعد إدخال بعض التعديلات.

ناقش مجلس معايير المحاسبة والمراجعة مسودة مشروع المعيار في اجتماعه الثاني المنعقد بالبحرين في ٢٢ - ٢٤ ربيع الآخر ١٤١٦هـ الموافق ١٩ - ٢١ سبتمبر ١٩٩٥م وأدخل عليها بعض التعديلات، وقرر إرسال المسودة إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع. وقد عقدت تلك الجلسة بتاريخ ٢٥ - ٢٦ رجب ١٤١٦هـ الموافق ١٧ - ١٨ ديسمبر ١٩٩٥م بالبحرين وحضرها ما يزيد عن الأربعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية والمصارف الإسلامية ومكاتب المحاسبة وفقهاء الشريعة وأساتذة الجامعات وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت سواء منها ما أرسل قبل الجلسة وما طرح خلالها وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة على الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعًا بتاريخ ٢٠ - ٢١ شعبان ١٤١٦ هـ الموافق ١٢ - ١٣ يناير ١٩٩٦ م للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم ١١ بتاريخ ١٤ - ١٦ رمضان ١٤١٦ هـ الموافق ٣ - ٥ فبراير ١٩٩٦ م واعتمد فيه هذا المعيار.



مُلْحَقُ (ب)

الأحكام الفقهية للتمويل بالمضاربة

١- أركان وشروط المضاربة:

١/١ العاقدان - رب المال والمضارب:

ويشترط فيهما أهلية التوكيل والتوكل.

٢/١ الصيغة - الإيجاب والقبول:

وهي التعبير عن إرادة العاقدين في التعاقد، ويشترط فيها ما يلي:

١ / ٢ / ١ أن تكون الصيغة بلفظ يدل على المقصود من التعاقد صراحة أو دلالة.

٢ / ٢ / ١ اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

٣ / ٢ / ١ موافقة القبول للإيجاب.

هذا مع جواز التعاقد لفظاً أو بكتابة العقد والتوقيع عليه، أو التعاقد بالمراسلة أو بوسائل الاتصالات الحديثة كالفاكس والكمبيوتر حسبما قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

٣/١ رأس المال:

وهو المبلغ الذي يقدمه رب المال إلى المضارب للعمل به في نشاط المضاربة ويشترط فيه ما يلي:

١ / ٣ / ١ أن يكون معلومًا قدرًا وصفة - نوع العملة.

٢ / ٣ / ١ أن يكون رأس المال نقدًا، وحَوْلَ كون رأس المال عروضًا (موجودات) فإن بعض الفقهاء يُجيزون المضاربة بالعروض (البضائع) وتكون قيمتها عند التعاقد أو التكلفة التاريخية لها رأس مال المضاربة. أما بالنسبة للموجودات المعدة للاستغلال كالطائرات والسفن فإن الحنابلة يرون جواز تقديمها رأس مال في المضاربة يعمل عليها المضارب ويشارك رب المال - مالکها - في إيرادات تشغيلها مع ردها في نهاية المدة إلى رب المال.

٣ / ٣ / ١ أن يكون رأس المال عينًا حاضرة لا دينًا في الذمة.

٤ / ٣ / ١ أن يسلم رأس مال المضاربة إلى المضارب، مع اختلاف الفقهاء في حقيقة التسليم فمنهم من يرى أن التسليم يكون بنقل حيازة المال من رب المال للمضارب، ومنهم من يرى أن حقيقة التسليم هي تمكين المضارب من التصرف في رأس المال أيًا كانت حيازته.

على أنه يمكن أن يتم التعاقد على كامل رأس المال ويتم تسليمه إلى المضارب على دفعات.

٤/١ الربح:

وهو ما زاد عن رأس المال وهو المقصود من المضاربة ويشترط فيه ما يلي:

- ١ / ٤ / ١ أن يكون الربح مشتركاً بين الطرفين لا يختص به أحدهما دون الآخر.
- ١ / ٤ / ٢ أن تكون حصة كل منهما في الربح معلومة عند التعاقد بنسبة شائعة من الربح، مع ضرورة ذكر حصة المضارب صراحة عند التعاقد، ومع مراعاة أنه يجوز بعد ذلك تعديل نسبة توزيع الربح بينهما.
- ١ / ٤ / ٣ أن يتحمل رب المال كل الخسائر المتحققة في المضاربة ولا يحمل المضارب بشيء منها ما لم تكن ناتجة عن تقصيره أو تعدّيه.

٥/١ العمل:

- ويمثل ما يقدمه المضارب مقابل رأس المال الذي يقدمه رب المال، والعمل هنا يتمثل في إدارة المضاربة، ويشترط فيه ما يلي:
- ١ / ٥ / ١ اختصاص المضارب بالعمل دون تدخل من رب المال، والحنابلة يجيزون مشاركة رب المال في العمل.
- ١ / ٥ / ٢ ألا يضيّق رب المال على المضارب في التصرف بدرجة لا تمكنه من تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح.
- ١ / ٥ / ٣ ألا يخالف المضارب أحكام الشريعة الإسلامية في تصرفاته، وأن يتقيد بالعرف الجاري العمل به في مجال النشاط.
- ١ / ٥ / ٤ أن يتقيد المضارب بما يشترطه عليه رب المال من شروط لا تخالف مقتضى العقد.

٢- أحكام المضاربة:

١/٢ تأقيت المضاربة بمدة معينة:

وهي جائزة لدى بعض الفقهاء وبعضهم لا يجيزها على أساس أن عقد

المضاربة غير لازم بمعنى أن لكل طرف فسخه متى شاء.

٢/٢ تعليق العقد أو إضافته:

وهذا جائز لدى بعض الفقهاء بحيث لا يبدأ تنفيذ العقد إلا بحدوث الأمر المعلق عليه أو حلول الزمن المستقبل.

٣/٢ الضمان في المضاربة:

بمعنى تحميل المضارب مسؤولية رد رأس المال إلى رب المال في كل الأحوال وهذا غير جائز؛ لأن يد المضارب على المال يد أمانة والأمين لا يضمن المال إلا إذا تعدى أو قصر، ومع هذا يجوز لدى بعض الفقهاء طلب ضمانات من المضارب لمواجهة تعديه أو تقصيره فيما يعرف بضمان خيانة الأمانة، كما أنه يجوز لدى بعض المالكية ضمان طرف ثالث خارج عن المضاربة وأجازه مجمع الفقه الإسلامي بشروط خاصة.

٤/٢ أحكام العمل في المضاربة:

١ / ٤ / ٢ نوع النشاط، وهو لدى الشافعية يتقيد بالتجارة فقط، وهو يتسع لدى بعض الفقهاء لجميع الأنشطة الهادفة للربح، تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية.

٢ / ٤ / ٢ حدود تصرفات المضارب في مال المضاربة وهي:

أ- أعمال يملكها بمطلق العقد، وهي الأعمال الرئيسة والتابعة للنشاط.

ب- أعمال يملكها بالتفويض العام، وهي أعمال لا تتصل بالنشاط

الأساسي ولكنها تساعد في عملية الاستثمار مثل خلط مال المضاربة بماله.

ج- أعمال لا يملكها إلا بالإذن الصريح من رب المال، وهي الأعمال التي لا تؤدي إلى تنمية المال أو تحمل رب المال بالتزامات جديدة مثل الاستدانة على مال المضاربة.

٣ / ٤ / ٢ عمل رب المال في المضاربة:

أ- الأعمال الخاصة باتخاذ القرارات، مثل البيع والشراء، لا يجوز اشتراطها في العقد لدى جمهور الفقهاء، وأما إذا قام بها بدون شرط فتجوز لدى بعض الفقهاء؛ لأنه يتصرف في ماله، ولا يجيزها البعض الآخر لضرورة اختصاص المضارب بالعمل لديهم.

ب- استئجار خدمات من رب المال مقابل أجر، مثل خدمات التخزين والنقل، وهذه جائزة لدى بعض الفقهاء.

ج- تعامل رب المال مع المضارب في مال المضاربة، بالبيع والشراء، وهذا جائز لدى بعض الفقهاء.

د- الأعمال الرقابية على مال المضاربة ميدانيًا ومكتبيًا وهذه تجوز بلا خلاف.

٥ / ٢ الأحكام الخاصة بالربح:

١ / ٥ / ٢ ظهور الربح:

وهو الوقت الذي يمكن القول فيه بوجود أرباح في المضاربة، وطبقًا لقرار مجمع الفقه الإسلامي: «يستحق الربح بالظهور، ويملك

بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة^(١).

٢ / ٥ / ٢ تملك الربح أو استحقاقه:

يرى الحنفية وهو ظاهر المذهب الحنبلي ورأي للشافعية أن الربح يستحق أو يملك بالظهور، ويرى المالكية وهو ظاهر المذهب الشافعي ورأي للحنابلة أن الربح يستحق بالقسمة أو التوزيع بين الطرفين.

٢ / ٥ / ٣ قسمة الربح:

يشترط لقسمة الربح ظهوره والاتفاق على القسمة ورد رأس المال إلى رب المال، ومع هذا إذا أراد الطرفان قسمة الربح دون رد رأس المال أي والمضاربة مستمرة، فإنه يجوز ذلك لدى جمهور الفقهاء. واختلف الفقهاء في استقرار ملكية الطرفين للربح الموزع أو عدم استقرارها بمعنى تعرض الربح الموزع لجبر ما يحدث من خسائر بعد التوزيع فيطالب المضارب برد ما أخذه ويحسب ما أخذه رب المال من رأس المال.

٢ / ٦ / ٢ الأحكام الخاصة بالخسارة:

٢ / ٦ / ١ الخسارة - كما سبق القول - يتحملها رب المال وحده ولا يحمل المضارب بشيء منها ما لم تكن ناتجة عن تعدّيه في المال أو تقصيره، باتفاق الفقهاء.

٢ / ٦ / ٢ الخسائر النهائية الصافية عند تصفية المضاربة تعتبر نقصاً في رأس

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، الفقرة (٧)، في دورة مؤتمره الرابع المنعقد بجدة في ١٨ - ٢٣ جمادى الثاني ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨ م.

مال المضاربة ويرد المضارب الباقي منه بعد طرح الخسارة باتفاق الفقهاء.

٣/٦/٢ الخسائر الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة تسوّى مع الأرباح السابق ظهورها ولم يتم توزيعها بين الطرفين إن وجدت باتفاق الفقهاء.

٤/٦/٢ الخسائر الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة ولم يسبقها ظهور ربح لا تتم المحاسبة عليها، بل تظل ظاهرة حتى تتحقق أرباح فيما بعد فتسوّى معها ولا يتم توزيع هذه الأرباح قبل جبر الخسائر، وإن لم تظهر أرباح بعدها أو ظهرت أرباح لا تغطي هذه الخسائر حتى نهاية العقد فتعالج الخسارة حينها مثل ما ورد في بند ٢/٦/٢ باتفاق الفقهاء.

٥/٦/٢ الخسائر الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة وسبقها ظهور أرباح تم توزيعها، فإنه طبقاً للرأي القائل بعدم استقرار ملكية الربح الموزع تجبر منه.

٦/٦/٢ هلاك مال المضاربة: إذا هلك كل المال قبل بدء النشاط أو بعده فإنه يعالج خسارة على رب المال، إذا لم يقع تعدُّ أو تقصيرٌ من المضارب.

٧/٢ الأحكام الخاصة بمخالفة المضارب:

إذا خالف المضارب شروط العقد أو مقتضاه أو ما قيده به رب المال، فحينئذٍ يصير متعدّياً وتنقلب يده من يد أمانة إلى يد ضمان على المال، بمعنى تحول المبلغ من مضاربة إلى دين في ذمته، وإذا تصرف في المال رغم المخالفة وحصل ربح فمن الفقهاء من يرى أن الربح كله يكون لرب المال ومنهم من يرى أن يكون كله

للمضارب ومنهم من يرى أن يظل الربح مشتركاً بينهما.

٨/٢ الأحكام الخاصة بفساد المضاربة:

إذا فسدت المضاربة بفوات أحد شروطها فإن المال يظل أمانة في يد المضارب؛ لأنه ينقلب إلى أجير، وتكون تصرفاته في مال المضاربة الفاسدة صحيحة ونافذة، وإذا تحقق ربح من هذه التصرفات فمن الفقهاء من يرى أن الربح كله لرب المال وللمضارب أجر المثل، ومنهم من يرى أن للمضارب الأقل من أجر المثل أو الجزء المسمى له في العقد من الربح، ومنهم من يرى أن للمضارب نسبة من الربح بحسب المعتاد في أمثاله (قراض المثل).

٩/٢ الأحكام الخاصة بانتهاء المضاربة:

تنتهي المضاربة إما بالاتفاق على ذلك بين الطرفين (أسباب إرادية) أو لأسباب قهرية كهلاك كل المال أو وفاة أحد الطرفين، ومن هذه الأحكام ما يلي:

١ / ٩ / ٢ وجوب رد المضارب رأس المال إلى رب المال فإن لم يفعل يكون مخالفاً ويصبح المال مضموناً عليه فيتحوّل المبلغ من مضاربة إلى دين في ذمته.

٢ / ٩ / ٢ إذا انتهت المضاربة وبعض المال أو كله بضاعة لم تُبْعَ بعدُ فإن اتفقا على بيعها حالاً أو قسمتها أو أخذ أحدهما لها وإعطاء الآخر حقه فيها نقدًا فكل ذلك جائز، وإن اختلفا حول بيعها الآن أو الانتظار بعد مدة فإنه ينظر إن كان فيها ربح مقدر يغلب رأي المضارب وإن لم يكن فيها ربح مقدر يغلب رأي رب المال على خلاف بين الفقهاء.



مُلْحَقُ (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

قامت اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة (السابقة) بتكليف عدد من المستشارين بتنفيذ عدة دراسات ميدانية للتعرف على أهداف المحاسبة المالية ومعاييرها ودور الهيئات الحكومية والهيئات الخاصة في إعدادها في بلاد تعمل فيها مصارف ومؤسسات مالية إسلامية.

وشملت هذه الدراسات الميدانية التعرف على المعايير المحاسبية التي يجب أن تعطى أولوية من قبل مجلس معايير المحاسبة المالية؛ وذلك لمسيس الحاجة إليها. وقد تبين من المسح الحاجة إلى الإعداد المبكر لكل من:

أ- معيار المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء.

ب- معيار التمويل بالمشاركة.

ج- معيار التمويل بالمضاربة.

وقد طلب من المستشارين عند دراستهم بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف) وبيان المحاسبة رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم) اقتراح تسعة من المعايير التي لها طابع الأهمية

النسبية وتستحق الاستعجال بإعدادها وترتيبها حسب أولوياتها. وقد قرر مجلس معايير المحاسبة المالية في اجتماعه الثالث المنعقد في طهران بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٤١٣ هـ الموافق ٨ نوفمبر ١٩٩٣ م إعطاء الأولوية للمعايير ذات العلاقة بالصيغ التمويلية وتم اختيار المعايير المذكورة أعلاه.

إن المضاربة تعتبر الركيزة الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي سواء في علاقة المصرف بأصحاب حسابات الاستثمار أم في علاقته بطلبي التمويل منه مضاربة، ورغم ذلك فإن الدراسة الميدانية أظهرت قلة تعامل المصارف الإسلامية بصيغة المضاربة نظرًا لعدم إمكانية تدخل المصرف.

في عمل المضارب بالشكل الذي يمكنه معه التأكد من سلامة استخدام الأموال المسلمة إليه، وعلاجًا لذلك فإنه يلزم توفير معلومات موثوق بها عن التصرفات في أموال المضاربات؛ ولذا فإن وجود معيار للمضاربة مبني على ضوابط سليمة يمكن من توفير هذه المعلومات، كما أن ما يتقرر هنا في معيار المضاربة بصفة المصرف رب مال سوف يؤثر إلى حد كبير على إعداد معيار المضاربة بصفة المصرف مضاربًا.

وتظهر إجابات الاستبانة التابعة للدراسة الميدانية التي قامت بها الهيئة لبعض المصارف اختلاف قياس وإثبات عمليات التمويل بالمضاربة بين مصرف وآخر واختلاف طرق عرضها والإفصاح عنها. ولهذه الاختلافات في التطبيقات المحاسبية والإفصاح عنها عدة تأثيرات. فقد يكون من الصعب مقارنة أرباح مصرف بأرباح مصرف آخر وبالتالي تقل فائدة المعلومات لمستخدمي القوائم المالية للمصارف، كما أن مثل هذه الاختلافات قد تؤثر على توزيع نتائج عمليات التمويل المشتركة من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب حقوق الملكية من ناحية، وتوزيع نتائج العمليات من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

هذا، وإن توحيد المعالجة المحاسبية لإثبات الأرباح والإفصاح عنها يتماشى مع ما نص عليه بيان الأهداف من تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي، وكذلك توفير معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية للمصارف بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم معها.



مُلْحَق (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

استعرضت اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة (السابقة) ولجنة معايير المحاسبة الحالية في اجتماعاتها البدائل المختلفة والبدائل المقترح الأخذ بها للمعالجات المحاسبية للتمويل بالمضاربة الواردة في الدراسة الأولية^(١). وأوصت لجنة معايير المحاسبة بالأخذ بالبدائل التي وجدت أنها أكثر ملاءمة في تحقيق ما جاء في بيان الأهداف، وبيان المفاهيم.

إن طبيعة المضاربة شرعاً تتحدد في وجود طرفين أحدهما يقدم المال والآخر يختص بالعمل، وأن المصرف يتعامل بالمضاربة في علاقته بأصحاب حسابات الاستثمار ثم في علاقته بطالبي التمويل منه مضاربة، وهو في الحالة الثانية مضارب بأموال أصحاب حسابات الاستثمار يضارب مع آخرين ووكيل عن المساهمين يضارب بأموالهم، وأن المعالجة المحاسبية في دفاتر المصرف بصفته مضارباً بأموال أصحاب حسابات الاستثمار تختلف عن المعالجة بصفته مضارباً يضارب بأموالهم أو رب مال بالنسبة لطالبي التمويل، وهذا يمثل الأساس لتحديد نطاق هذا المعيار في أنه يختص بالحالة الثانية المتمثلة في استثمار المصرف لجزء

(١) محمد عبد الحليم عمر، دراسة الجوانب الفقهية والمحاسبية لمعيار المضاربة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

من الموارد مضاربة.

إثبات رأس مال المضاربة وقياسه عند التعاقد:

يشترط شرعاً أن يكون رأس المال معلوماً قدرًا ونوعاً وهذا يمثل الأساس للقيمة التي تظهر بها الاستثمارات مضاربة بدفاتر المصرف.

ويشترط أن يكون رأس المال من النقود بالاتفاق، وفي رأي مناسب للعصر الحاضر يجوز أن يكون رأس المال عيناً (عروضاً) وتكون قيمتها عند التعاقد هي رأس مال المضاربة طبقاً للاتفاق بين الطرفين، وهذا يمثل الأساس لتحديد قيمة رأس مال المضاربة عند التعاقد، كما أنه يجوز أن يكون رأس المال في صورة موجودات معدة للاستغلال وتكون هي رأس مال المضاربة وتقاس بقيمتها العادلة عند التعاقد؛ لأن ذلك أكثر موثوقية.

كما أنه يشترط شرعاً تسليم رأس المال إلى المضارب مع الأخذ بالرأي القائل بأن التسليم يتحقق بتمكين المضارب من التصرف في المال دون اشتراط حيازته فعلاً له، وهذا يمثل الأساس لوضع مبلغ المضاربة في حساب المضاربة وتمكين المضارب من السحب منه دون الرجوع للمصرف لأخذ موافقته.

ولم يؤخذ بالقيمة التاريخية وأخذ بتقويم الأعيان المقدمة من المصرف رأس مال للمضاربة لأمرين:

أولهما: أن استخدام القيمة المتفق على تقويم العين بها يحقق واحداً من أهداف المحاسبة المالية التي نص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف).
(الفقرة ٣٦)

ثانيهما: أن استخدام القيمة المتفق على تقويم العين بها يؤدي إلى تطبيق مفهوم (الإظهار العادل) الذي نص عليه بيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم). (الفقرة ١١٢).

قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد:

تم استخدام التكلفة التاريخية أساسًا لقياس رأس مال المضاربة المقدم من المصرف بعد التعاقد؛ لأن ذلك هو مقتضى الأحكام الشرعية للمضاربة من حيث وجوب تحديد رأس المال والمحافظة على ذلك التحديد إلى حين التحاسب التام لمعرفة الأرباح باعتبارها المبلغ الذي يزيد عن رأس مال المضاربة والمصاريف المتعلقة بها. كما يتفق ذلك مع خصيصة القياس المحاسبي التي نص عليها بيان المفاهيم (الفقرة ٩٨).

إثبات نصيب المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها:

في الحالة التي تستمر فيها عمليات التمويل بالمضاربة لأكثر من فترة مالية، فقد اعتمد في ذلك إثبات نصيب كل فترة مالية من أرباح المضاربة أو خسائرها بالنسبة لما تمّ تصفيته جزئيًا لتلك الفترة استنادًا إلى مفهوم الدورية (بيان المفاهيم - الفقرة ٧٤) بغية إعداد التقارير المالية على وجه يؤدي إلى تحقيق هدف (تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة) الذي نص عليه بيان الأهداف (الفقرة ٣٣).

وهذا ينسجم مع الرأي الراجح للفقهاء في استقرار ملكية الربح الموزع دوريًا لكل من رب المال والمضارب بعد التحاسب التام، وهذا يمثل الأساس لإظهار حصة المصرف في الأرباح الموزعة في قائمة الدخل؛ لأنها بالنسبة له أرباح محققة تم التأكد من ملكيتها له.

أما بالنسبة للخسارة فمن الأسس الشرعية أن الخسارة على رب المال في حالة عدم التعدي أو التقصير من المضارب، وهذا يمثل الأساس لاعتراف المصرف بخسارة المضاربة في نهاية المدة في قائمة الدخل وتخفيض قيمة رأس مال المضاربة بها.

وفي حالة الخسارة الدورية التي تظهر في فترات المضاربة تجبر من الأرباح الظاهرة التي لم توزع.

وفي حالة هلاك مال المضاربة كله أو بعضه قبل التصرف يعتبر هلاكاً من رأس المال، وهذا يمثل الأساس للاعتراف من المصرف - بصفته رب مال - بالخسارة الناتجة عن هذا الهلاك في فترة حدوثها وتخفيض قيمة رأس مال المضاربة بها؛ لأن هذا الهلاك وقع خارج إطار المضاربة فهو من قبيل تلف المال المؤتمن عليه بوجه عام، ولا يؤجل الاعتراف بها.

أما هلاك جزء من رأس مال المضاربة بعد التصرف فإنه - بالرغم من اعتباره خسارة يتحملها رب المال (المصرف) - لا يؤثر على قياس رأس مال المضاربة؛ لأن هذا الهلاك وقع ضمن مدة المضاربة بعد أن تم تحديد رأس المال، وهذا التحديد يظل ثابتاً طيلة مدة المضاربة.

وإذا لم يرد المضارب إلى المصرف رأس ماله في نهاية المضاربة فإنه يصبح ضامناً له، وهذا يمثل الأساس لتحويل حساب التمويل بالمضاربة التي لم تسلم للمصرف في نهاية الفترة إلى حساب الذمم.



مُلْحَقُ (هـ)

التعريفات

المضاربة (القراض أو المقارضة):

هي شركة في الربح بين المال والعمل، وتنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والمصرف (المضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها، واقتسام الربح حسب الاتفاق، وتحمل الخسارة لرب المال إلا في حالات تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ بسببها. وتنعقد أيضًا بين المصرف بصفته صاحب رأس المال بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار وبين الحرفيين وغيرهم من أصحاب الأعمال من زراعيين وتجار وصناعيين. وهذه المضاربة غير المضاريات التقليدية (SPECULATION) التي يراد بها المغامرة والمجازفة في عمليات البيع والشراء.

حسابات الاستثمار المطلقة^(١):

وهي التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على الوجه الذي يراه مناسبًا، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين،

(١) يعتبر في حكم حسابات الاستثمار المطلقة كل من سندات المقارضة المطلقة وأي حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات.

أو بكيفية معينة. كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية) ومن المقرر أن نتائج الاستثمار لهذه الحسابات المطلقة تعود على مجموع المشاركين فيها بالمال أو بالجهد (بيان المفاهيم - الفقرة رقم ١٢).

حسابات الاستثمار المقيدة^(١):

وهي التي يقيد أصحابها المصرف ببعض الشروط، مثل أن يستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين، أو ألا يخلطها بأمواله، كما قد يكون تقييد أصحاب هذه الحسابات للمصرف بأموال أخرى غير المنع من الخلط أو تحديد مجال الاستثمار، مثل اشتراط عدم البيع بالأجل أو بدون كفيل أو رهن، أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن كذا، أو اشتراط استثمار المصرف لتلك الحسابات بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربة تالية مع الغير (بيان المفاهيم - الفقرة رقم ١٣).



(١) يعتبر في حكم حسابات الاستثمار المقيدة كل من سندات المقارضة المقيدة، والوحدات الاستثمارية (الصناديق الاستثمارية) وأي حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات.